الأمم المتحدة

A/61/PV.65

الجمعية العامة

المحاضر الرسمية

الدورة الحادية والستون

الجلسة العامة **٦٥**

الاثنين، ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، الساعة ١٥/٠٠

نيويورك

الرئيسة: السيدة هيا راشد آل خليفة ..... (البحرين)

نظرا لغياب الرئيسة، تولت الرئاسة نائبة الرئيسة السيدة ملادينيو (كرواتيا).

البند ١٠٨ من جدول الأعمال (تابع)

التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى

(ج) **التعاون بين الأمم المتحدة ورابطة أمم جنوب شرقي آسيا**

مشروع القرار (A/61/L.13)

(هـ) **التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الكاريبية**

مشروع القرار (A/61/L.29)

(ف) **التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي**

مشروع القرار (A/61/L.26)

(ص) **التعاون بين الأمم المتحدة ومنتدى جزر المحيط الهادئ**

مشروع القرار (A/61/L.20/Rev.1)

(ق) **التعاون بين الأمم المتحدة واللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية**

مشروع القرار (A/61/L.18)

(ر) **التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي**

مشروع القرار (A/61/L.37)

الرئيسة بالنيابة (تكلمت بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل أوكرانيا، الذي سيعرض مشروع القرار A/61/L.18.

السيد أونيشينكو (أوكرانيا) (تكلم بالإنكليزية): يود وفد أوكرانيا، بوصفها رئيسة اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، أن يقدم مشروع قرار معنون ''التعاون بين الأمم المتحدة واللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية''، ويرد في الوثيقة A/61/L.18.

يتضمن هذا المحضر نص الخطب الملقاة بالعربية والترجمة الشفوية للخطب الملقاة باللغات الأخرى. وينبغي ألا تقدم التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service, Room C-154A. وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في وثيقة تصويب واحدة.

06-64419 (A)

تمثل أحدث التطورات في ميدان عدم الانتشار تحديا صعبا للجنة التحضيرية للمنظمة، وهي هيئة دولية معتمدة في هذا المجال، ولآلية الرصد والتحقق الناشئة التي تتبعها. وتجدد الأحداث الأخيرة زيادة اهتمام المجتمع الدولي بدور معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية في نزع السلاح النووي ومنع انتشار الأسلحة النووية، اللذين لا يزالان من أهم التحديات التي تواجه البشرية اليوم.

وكانت أوكرانيا التي أسهمت إسهاما بالغ الأهمية في تحقيق هذا الهدف من أولى الدول التي وقعت على معاهدة الحظر الشامل وصادقت عليها، ونحن ننفذ التزاماتنا وتعهداتنا بموجب النظام العالمي لعدم الانتشار. لذلك نشعر بمسؤولية خاصة في هذا الصدد وندعم بثبات جهود شركائنا الآخرين واللجنة التحضيرية من أجل تعزيز المعاهدة.

وفي هذا الصدد، نعرب عن ترحيبنا بتصديق دول أطراف جديدة على المعاهدة وندعو الدول الأخرى إلى أن تحذو حذوها. كما نعرب عن تقديرنا لأعمال اللجنة التحضيرية لمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية وعلى أنشطتها، ولأمينها التنفيذي، ولجميع الجهود ذات الصلة التي تبذلها الأمانة الفنية المؤقتة، وندعو جميع الوفود إلى تأييد مشروع القرار.

الرئيسة بالنيابة (تكلمت بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل فيجي، الذي سيعرض مشروع القرار A/61/L.20/Rev.1.

السيد كاو (فيجي) (تكلم بالإنكليزية): بصفتي رئيسا لمجموعة بلدان منتدى جزر المحيط الهادئ هنا في نيويورك، وهي أستراليا وبابوا غينيا الجديدة وبالاو وتوفالو وتونغا وجزر سليمان وجمهورية جزر مارشال وساموا وفانواتو وناورو ونيوزيلندا وولايات ميكرونيزيا الموحدة، وبلدي أنا فيجي، يشرفني أن أعرض مشروع القرار A/61/L.20/Rev.1، وعنوانه ''التعاون بين الأمم المتحدة ومنتدى جزر المحيط الهادئ''، في إطار البند ١٠٨ (ص) من جدول الأعمال.

إن المسائل التي تؤثر في بلدان جزر المحيط الهادئ غالبا ما تتعرض للإهمال. ولا بد من أن أشهد أمام هذه الجمعية على أن لدينا مسائل خطيرة تؤثر في سكان منطقة المحيط الهادئ. وتشمل هذه المسائل القضاء على الفقر، ومكافحة وباء فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، ومجابهة الآثار الضارة الناجمة عن التدهور البيئي، وتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، وصون السلام والأمن، وغير ذلك من التحديات التي تشكلها مواطن ضعفنا الخاصة.

والجهود المبذولة لتحقيق النمو الاقتصادي، واجتذاب التجارة والاستثمار، وحماية مصائدنا السمكية ومصادرنا البحرية الثرية، وتحقيق أهداف التنمية المستدامة هي أيضا من التحديات التي تواجه بلدان المنطقة. ومما يضاعف الصعوبات التي نتعرض لها في مواجهة هذه المشاكل وغيرها من القضايا الهامة نقص الخبرة التقنية، والقدرة المؤسسية والإدارية، والقيود المالية وغيرها من القيود التي تفرضها الموارد.

وليست هذه مبالغة، كما سمعنا من مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، السيد كمال درويش، يوم الاثنين الماضي، ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، خلال مناقشة الجمعية العامة المواضيعية غير الرسمية بشأن الأهداف الإنمائية للألفية: ''أكبر المشاكل على الطريق المؤدي إلى الأهداف الإنمائية للألفية، هي التي تعانيها أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى وأوقيانوسيا، حيث لا يحتمل فيهما تحقيق أي من الأهداف، في المتوسط، وفقا للاتجاهات الحالية''.

وهذه الحالة تدعو إلى القلق البالغ لدى بلدان جزر المحيط الهادئ. ويجب أن نتجنب نهج ''كما هي العادة'' وأن

نزيد بذل الجهود عن طريق الاضطلاع بأنشطة عملية تمهد الطريق أمام بلدان جزر المحيط الهادئ لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية.

وبلدان جزر المحيط الهادئ ملتزمة فرادى ومجتمعة بالتصدي لهذه المسائل الهامة. وفي مجال السلام والأمن، فإن رغبتنا الجماعية في التعامل مع القضايا الهامة المؤثرة على بلدان المنطقة تظهر جلية في استعادة السلام والأوضاع الطبيعية في جزيرة بوغانفيل، بابوا غينيا الجديدة، وفي جهودنا الجماعية دعما لتوطيد دعائم القانون والنظام، وإعادة تنشيط الاقتصاد وتعزيز الآلية الحكومية في جزر سليمان.

وقد أنشئت الآليات الإقليمية أيضا لمتابعة مسائل المصالح الجماعية لبلدان المنطقة. والمنظمات الإقليمية، مثل أمانة منتدى جزر المحيط الهادئ، ووكالة منتدى مصائد الأسماك، وأمانة جماعة المحيط الهادئ، ولجنة العلوم الأرضية التطبيقية في جنوب المحيط الهادئ، والبرنامج الإنمائي الإقليمي لجنوب المحيط الهادئ، تدعم بلدان جزر المحيط الهادئ في معالجة الظروف البيئية الخاصة بكل منها، والتنمية المحلية والإدارة الرشيدة واحتياجات الإدارة والسلام والأمن.

ومن الأدوات الهامة للتعاون الإقليمي في التصدي للمسائل السالفة الذكر خطة منطقة المحيط الهادئ، وهي الإطار الشامل للتضافر والتعاون فيما بين بلدان منتدى جزر المحيط الهادئ في مجالات الأمن، والحكم الرشيد، والنمو الاقتصادي والتنمية المستدامة في المنطقة. وفي اجتماع منتدى جزر المحيط الهادئ السابع والثلاثين المعقود في نادي فيجي، في الفترة من ٢٤ إلى ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، اتخذ قادة المنتدى قرارات هامة للاضطلاع بإجراءات للنهوض بتنفيذ خطة منطقة المحيط الهادئ. وتستلزم هذه الجهود الهامة دعم الأمم المتحدة وغيرها من الشركاء الإنمائيين.

وبالنظر إلى التحديات التي تواجه بلدان جزر المحيط الهادئ، نعتمد على الدعم القيم من منظومة الأمم المتحدة في التصدي لهذه المسائل. وفي هذا السياق، ندعم تماما التعاون المستمر بين الأمم المتحدة ومنتدى جزر المحيط الهادئ. وأرجو بصفة خاصة أن أنوه بجهود الأمين العام في إجراء مشاورات منتظمة مع المنظمات الإقليمية؛ فقد كانت هذه المشاورات ذات أهمية حيوية للتشجيع على توثيق الشراكة في المجالات الاستراتيجية الحيوية.

يهدف مشروع القرار إلى تعزيز التعاون بين المنظمتين في معالجة القضايا التي تؤثر على فرادى البلدان وعلى منطقة المحيط الهادئ وعلى المجتمع الدولي ككل. كما أنه يجسد مجالات الشواغل ذات الأولوية والتحديات التي تواجه بلدان المنطقة، التي يمكن أن تعالج بشراكة مع المجتمع الدولي وبدعم منه، بما في ذلك منظومة الأمم المتحدة والجهات المعنية الأخرى.

ويجسد مشروع القرار قضايا تقتضي التعاون بين الأمم المتحدة ومنتدى جزر المحيط الهادئ، من بينها: مكافحة وباء فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) ومعالجة القضايا ذات الصلة؛ وتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية بحلول عام ٢٠١٥ وتطبيق صكوك هامة أخرى، مثل خطة جوهانسبرغ للتنفيذ واستراتيجية موريشيوس؛ ومكافحة الإرهاب الدولي على الصعيد العالمي من خلال وسائل من بينها تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب؛ وصون السلم والأمن الدوليين، بما في ذلك من خلال منع نشوب الصراعات وأنشطة بناء السلام؛ ومكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بوسائل منها تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه؛ وتنفيذ قرار الأمين العام القاضي بإنشاء وجود قطري موسع

ومشترك للأمم المتحدة في كل من بالاو، وتوفالو، وجزر سليمان، وجزر مارشال، وفانواتو، وكيريباس، وميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، وناورو؛ ودعم مبادرات تعزيز التعاون بين بلدان جزر المحيط الهادئ في إطار التعاون بين بلدان الجنوب والتعاون أيضا مع البلدان النامية الأخرى.

ويتحتم علي الآن أن أُعرب عن امتناننا وتقديرنا العميقين للبلدان التي انضمت إلى مجموعة منتدى جزر المحيط الهادئ في تقديم مشروع القرار، وهي: أرمينيا، أستراليا، إسرائيل، إندونيسيا، أوكرانيا، بنغلاديش، تايلند، تيمور – ليشتي، الجمهورية التشيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الرأس الأخضر، رومانيا، سانت لوسيا، سري لانكا، سنغافورة، شيلي، غرينادا، غواتيمالا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، كرواتيا، كمبوديا، هايتي، الهند والولايات المتحدة الأمريكية. ونعتقد أن اعتماد الجمعية العامة مشروع القرار سيؤدي دون شك إلى تعزيز التعاون المستمر بين الأمم المتحدة ومنتدى جزر المحيط الهادئ. ولذلك، أحث جميع أعضاء الأمم المتحدة على إظهار تضامنهم مع مجموعة منتدى جزر المحيط الهادئ في إظهار تأييد جماعي لاعتماد مشروع القرار هذا.

الرئيسة بالنيابة (تكلمت بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثلة سانت فنسنت وجزر غرينادين لعرض مشروع القرار A/61/L.29.

السيدة فراري (سانت فنسنت وجزر غرينادين) (تكلمت بالإنكليزية): يشرفني أن أعرض مشروع القرار المعنون ”التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الكاريبية“، الوارد في الوثيقة A/61/L.29، لتنظر الجمعية العامة فيه. وأعرض ذلك باسم البلدان التالية التي شاركت في تقديم مشروع القرار: أنتيغوا وبربودا، بربادوس، بليز، ترينيداد وتوباغو، جامايكا، جزر البهاما، دومينيكا، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سورينام، غرينادا، غيانا، هايتي، وبلدي سانت فنسنت وجزر غرينادين.

ونشكر الأمين العام على تقريره المتعلق بالتعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى (A/61/256)، لا سيما الجزء الرابع من التقرير، المتعلق بالجماعة الكاريبية، الذي أعد عملاً بالفقرة ١٠ من القرار ١٣٨/٥٩، المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤. ويوجز التقرير مختلف جوانب التعاون بين الأمانة العامة للأمم المتحدة والجماعة الكاريبية، الذي ينطوي على عملية نشطة للتشاور وتبادل المعلومات. وهذا التعاون مهم للتنمية الاقتصادية والاجتماعية لمنطقة الكاريبي دون الإقليمية.

ويشدد مشروع القرار في ديباجته على أهمية المنظمات الإقليمية في تعزيز دور الأمم المتحدة في صون السلم والأمن، في سياق الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة. ويلفت الانتباه إلى مبادرتين لهما أهمية خاصة بالنسبة للجماعة الكاريبية: أولاً، أهمية اعتماد نهج للإدارة المتكاملة لمنطقة البحر الكاريبي في سياق التنمية المستدامة؛ وثانياً، ضرورة تنفيذ برنامج عمل بربادوس من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية. ويلاحظ أن منطقة الكاريبي عرضة على نحو فريد لمخاطر مدمرة ويؤكد مجدداً الحاجة إلى تعزيز التعاون القائم في المجالات المتعلقة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية، لا سيما فيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز والإدارة الشاملة للكوارث وتغير المناخ.

ويحيط مشروع القرار علماً في منطوقه بتقرير الأمين العام ويشجعه على أن يواصل، بالاشتراك مع الأمين العام للجماعة الكاريبية، تقديم المساعدة على تعزيز التنمية وصون السلام والأمن في منطقة الكاريبي. ويحث الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات وبرامج منظومة الأمم المتحدة على التعاون من أجل البدء في مشاورات وبرامج مع

الجماعة الكاريبية والمؤسسات المرتبطة بها ومواصلة تلك المشاورات والبرامج وزيادتها تحقيقاً لأهدافها.

ويدعو مشروع القرار مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، وكذلك الدول الأعضاء، إلى زيادة مساعدتها المالية وغيرها من أشكال المساعدة المقدمة إلى بلدان منطقة الكاريبي لإعانتها على تنفيذ الأولويات الواردة في الإطار الاستراتيجي الإقليمي لمنطقة البحر الكاريبي، لا سيما فيما يتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. ويهيب بالأمم المتحدة والوكالات المتخصصة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة الأخرى تقديم المساعدة إلى بلدان منطقة الكاريبي في التصدي للآثار الاجتماعية والاقتصادية الناجمة عن ضعف الاقتصادات الكاريبية. ويؤكد مجدداً هدف تعزيز تنفيذ استراتيجية موريشيوس، ويرحب بمبادرات الدول الأعضاء للمساعدة في التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الكاريبية.

ويوصي مشروع القرار بعقد الاجتماع العام الرابع بين ممثلي المنظمتين في منطقة الكاريبي في أوائل عام ٢٠٠٧ بغية استعراض وتقييم التقدم المحرز في تنفيذ المجالات والمسائل المتفق عليها. وأخيراً، يطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين، ويقرر أن يدرج في جدول الأعمال المؤقت لتلك الدورة بنداً عن الموضوع.

والغرض من مشروع القرار السعي إلى تعزيز عملية التعاون بين منظومة الأمم المتحدة والجماعة الكاريبية. ونعتقد أن هذا الهدف سيجتذب دعماً واسع النطاق وسخياً في الجمعية العامة.

وفي هذا الصدد، أود أن أشكر البلدان التالية، التي انضمت إلى مقدمي مشروع القرار: إثيوبيا، إكوادور، بابوا غينيا الجديدة، تايلند، توفالو، جزر القمر، زامبيا، زمبابوي، ساموا، الفلبين، فيجي، كوبا، ليبريا، نيكاراغوا، وهندوراس. ويأمل مقدمو مشروع القرار أن يعتمد بتوافق الآراء، كما اعتمدت النصوص المماثلة في السنوات السابقة.

الرئيسة بالنيابة (تكلمت بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل ليسوتو ليعرض مشروع القرار A/61/L.37.

السيد مايما (ليسوتو) (تكلم بالإنكليزية): باسم الدول الأعضاء في الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي، وهي: أنغولا، بوتسوانا، جمهورية تترانيا المتحدة، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب أفريقيا، زامبيا، زمبابوي، سوازيلند، مدغشقر، ملاوي، موزامبيق، ناميبيا، وبلدي ليسوتو، يشرفني أن أعرض مشروع القرار A/61/L.37، المعنون ''التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي''، المقدم في إطار البند الفرعي ١٠٨ (ر) من جدول الأعمال ''التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى''.

بداية، باسم الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي، أود أن أعرب عن تقديرنا الخالص لجميع الوفود التي شاركت في المشاورات غير الرسمية بشأن مشروع القرار، والبلدان التي انضمت إلى مقدميه. وندعو جميع الوفود إلى أن تفعل نفس الشيء.

وفي مشروع قرار هذا العام، تؤكد الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي مجدداً التزامها بتعزيز التعاون مع الأمم المتحدة ووكالاتها وصناديقها وبرامجها ذات الصلة، ومع الشركاء في التنمية أيضاً. ونرحب بالجهود المستمرة التي تبذل لصون وتعزيز هذا التعاون.

ويلاحظ مشروع القرار تفشي وباء فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) على نطاق واسع، وكذلك التأثيرات الاجتماعية والاقتصادية الضارة للأمراض المعدية الأخرى، مثل الملاريا والسل.

وتطلب الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي دعماً ومساعدة أقوى من الأمم المتحدة والمجتمع الدولي ككل لمكافحة هذه الآفة.

ويلاحظ مشروع القرار أيضاً الجهود المستمرة التي تبذلها بلدان الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي لجعل الجنوب الأفريقي منطقة خالية من الألغام الأرضية. ونكرر مناشدة الأمم المتحدة وأجهزتها ذات الصلة، وكذلك المجتمع الدولي، تقديم الدعم والمساعدة للجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي في الجهود التي تبذلها لتخليص المنطقة من الألغام الأرضية.

ويبرز مشروع القرار أيضاً سرعة تأثر المنطقة دون الإقليمية للجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي بالكوارث الطبيعية. وفي هذا الصدد، نناشد المجتمع الدولي أيضاً تقديم المساعدة اللازمة لتعزيز تأهب الجماعة الإنمائية للكوارث وقدرتها في مجال الإنذار المبكر.

والجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي مقتنعة، بعد الانتخابات الأخيرة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، بأن مناشدة أعضاء المجتمع الدولي ضرورية لاستمرار الإسهام في تعزيز السلام والاستقرار في ذلك البلد وتقديم مساعدة إنسانية ومالية وغيرها من أشكال المساعدة ذات الصلة لتخفيف معاناة شعب الكونغو.

ويرحب مشروع القرار بقرار مؤتمر قمة رؤساء دول وحكومات الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي، المعقود في آب/أغسطس ٢٠٠٦ في ليسوتو، عقد مؤتمر للجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي بشأن الفقر والتنمية. وستوجه الدعوة إلى أعضاء المجتمع الدولي للمشاركة في هذا المؤتمر.

ويرحب مشروع القرار بما أحرزته الجماعة الإنمائية في بلوغ هدف تمثيل المرأة بنسبة ٣٠ في المائة في وظائف صنع القرار، وبهدفها الجديد الذي يرمي إلى تمثيل المرأة بنسبة ٥٠ في المائة في هذه الوظائف. فضلا عن ذلك، يلاحظ مشروع القرار التزام الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي بإنشاء منطقة للتجارة الحرة بحلول عام ٢٠٠٨، واستعداداتها لإنشاء اتحاد جمركي بحلول عام ٢٠١٠.

أخيرا، اسمحوا لي أن أعرب مرة أخرى عن امتناننا للبلدان التي شاركت في تقديم مشروع القرار. وتأمل الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي، أن يعتمد مشروع قرار هذا العام بتوافق الآراء، وذلك كما كان الحال بالنسبة للقرار ١٤٠/٥٩، المتعلق بالتعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي.

وقد انضمت الدول الأعضاء التالية إلى قائمة مقدمي مشروع القرار: جزر القُمر والجمهورية التشيكية وهندوراس.

الرئيسة بالنيابة (تكلمت بالإنكليزية): ستبت الجمعية الآن في مشاريع القرارات A/61/L.13 و A/61/L.18 و A/61/L.20/Rev.1 و A/61/L.26 و A/61/L.29 و A/61/L.37.

نتناول أولا مشروع القرار A/61/L.13، المعنون ”التعاون بين الأمم المتحدة ورابطة أمم جنوب شرق آسيا“. وأود أن أعلن أنه منذ تقديم مشروع القرار A/61/L.13، أصبحت البلدان التالية من مقدميه: آذربيجان، الأردن، ألبانيا، أنغولا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، البرتغال، بوركينا فاسو، تركيا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر سليمان، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، الرأس الأخضر، سلوفينيا، السودان، غرينادا، غينيا، فرنسا، كرواتيا، ناورو، هندوراس، هولندا، اليمن.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية تقرر اعتماد مشروع القرار A/61/L.13 ؟

اعتمد مشروع القرار A/61/L.13 (القرار ٤٦/٦١).

ننتقل الآن إلى مشروع القرار A/61/L.18، المعنون ''التعاون بين الأمم المتحدة واللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية''. وأود أن أعلن أنه منذ تقديم مشروع القرار A/61/L.18، أصبحت البلدان التالية من مقدميه: الاتحاد الروسي، أرمينيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أندورا، آيرلندا، إيطاليا، البرتغال، بلغاريا، بولندا، تركيا، ترينيداد وتوباغو، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، السويد، سويسرا، صربيا، فرنسا، فنلندا، كازاخستان، كرواتيا، كندا، لاتفيا، ليتوانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيجيريا، هنغاريا، هولندا، اليابان.

طُلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، جزر البهاما، البحرين، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بوتان، بوليفيا، البوسنة والهرسك، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، كندا، الرأس الأخضر، شيلي، الصين، الكونغو، كوستاريكا، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، غرينادا، غينيا، غيانا، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، الهند، إندونيسيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، العراق، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الكويت، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، الجماهيرية العربية الليبية، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ماليزيا، مالطة، موريتانيا، موريشيوس، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، مولدوفا، موناكو، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، هولندا، نيوزيلندا، النيجر، نيجيريا، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سنغافورة، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، توفالو، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، أوروغواي، فانواتو، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي.

المعارضون:

الولايات المتحدة الأمريكية.

اعتمد مشروع القرار *A/61/L.18* بأغلبية ١٣٣ صوتاً مقابل صوت واحد (القرار ٤٧/٦١).

[فيما بعد أبلغت وفود ألبانيا وبنغلاديش والمكسيك الأمانة العامة بأنها كانت تنوي التصويت مؤيدة لمشروع القرار].

الرئيسة بالنيابة (تكلمت بالإنكليزية): نتحول الآن إلى مشروع القرار A/61/L.20/Rev.1، المعنون ''التعاون بين الأمم المتحدة ومنتدى جزر المحيط الهادئ''.

أود أن أعلن أنه، منذ تقديم مشروع القرار A/61/L.20/Rev.1، أصبحت البلدان التالية من بين مقدميه: إيطاليا، تركيا، الجزائر، جزر القمر، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، شيلي، غينيا، نيبال، هندوراس،

هل لي أن أعتبر أن الجمعية تقرر اعتماد مشروع القرار A/61/L.20/Rev.1؟

اعتُمد مشروع القرار *A/61/L.20/Rev.1*. (القرار ٦١/٤٨).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): ننتقل الآن إلى مشروع القرار A/61/L.26، المعنون: ''التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي''.

أود أن أعلن أنه، بعد تقديم مشروع القرار هذا، أصبحت البلدان التالية من مقدميه: الإمارات العربية المتحدة وبروني دار السلام والمملكة العربية السعودية.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية تقرر اعتماد مشروع القرار A/61/L.26؟

اعتُمد مشروع القرار *A/61/L.26* (القرار ٦١/٤٩).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): ننتقل الآن إلى مشروع القرار A/61/L.29، المعنون ''التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الكاريبية''. وأود أن أعلن أنه، بعد تقديم مشروع القرار أصبحت شيلي من البلدان المقدمة له.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية تقرر اعتماد مشروع القرار A/61/L.29؟

اعتُمد مشروع القرار *A/61/L.29* (القرار ٦١/٥٠).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): ستبت الجمعية الآن في مشروع القرار A/61/L.37، المعنون ''التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي''. وأود أن أعلن أنه بعد تقديم مشروع القرار، أصبحت مدغشقر من البلدان المقدمة له.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تقرر اعتماد مشروع القرار A/61/L.37؟

اعتُمد مشروع القرار *A/61/L.37* (القرار ٦١/٥١).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): قبل أن أعطي الكلمة للممثلين الذين يرغبون الكلام تعليلا للتصويت أو لموقفهم من مشروع القرار الذي تم اعتماده توا، أذكر الوفود بأن مدة الكلام تعليلا للتصويت أو الموقف محددة بـ ١٠ دقائق، وأن الوفود ينبغي أن تدلي به من مقاعدها.

السيد يوكينين (فنلندا) (تكلم بالإنكليزية): يشرفني أن أتكلم باسم الاتحاد الأوروبي. إن البلدين اللذين انضما إلى الاتحاد – بلغاريا ورومانيا، والبلدان المرشحة للانضمام – كرواتيا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، والبلدين من بلدان عملية الاستقرار والانتساب والمحتمل ترشيحهما – الجبل الأسود وصربيا، والبلدين العضوين في الرابطة الأوروبية للتجارة الحرة وفي المنطقة الاقتصادية الأوروبية أيسلندا وليختنشتاين، فضلا عن مولدوفا، تؤيد جميعا هذا البيان.

بالرغم من أن الاتحاد الأوروبي تمكّن من الانضمام إلى توافق الآراء اليوم على مشروع القرار الخاص بالتعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي، الوارد في الوثيقة A/61/L.26، نود أن نوضح آراءنا الفنية الطابع، في مسألة هامة جدا.

إن الاتحاد الأوروبي يعارض بصورة مطردة أن تُدرج في مشاريع القرارات التي تعتمدها الأمم المتحدة إشارات إلى

وثائق تعبر عن التزامات سياسية أو عن شؤون أخرى ذات طابع داخلي محض، تم الاتفاق عليها في نطاق منظمات أخرى، سواء كانت إقليمية أو متعددة الأقاليم أو مذهبية. فإن هذه الالتزامات لم يتعهد بها إلا أعضاء تلك المنظمات؛ و لم تكن موضوعا لعملية تفاوض حكومية دولية في نطاق الأمم المتحدة، وهي، بهذا، لا مكان لها في قرارات الأمم المتحدة.

والهدف الرئيسي من القرارات، كالقرار الذي اتخذ قبل فترة وجيزة عن التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي، هو تأكيد مجدد من قبل أعضاء الأمم المتحدة عامة لاستعدادهم لمواصلة تعاون من هذا القبيل. ولا يمكن لهذا التعاون أن يحدث إلا بالتقيد التام بميثاق الأمم المتحدة، كما أن الالتزامات المعبّر عنها في هذه القرارات يجب أن تكون منسجمة كذلك مع مبادئ الميثاق.

وإنما تمكّن الاتحاد الأوروبي على هذا الأساس، ومع العلم الواضح بأن مضامين القرار لا توجد سابقة للمستقبل، من الانضمام إلى توافق الآراء على قرار اليوم.

السيد بيك (جزر سليمان) (تكلم بالإنكليزية): إن جزر سليمان هي من البلدان المقدمة لمشروع القرار A/61/L.20/Rev.1، في إطار البند الفرعي (ص) للبند ١٠٨ من جدول الأعمال، ”التعاون بين الأمم المتحدة ومنتدى جزر المحيط الهادئ“، وهي تشكر بصدق جميع البلدان الراعية لمشروع القرار. غير أننا نود أن نعلل موقفنا من القرار، خاصة فيما يتصل بفقرات المنطوق ٣ و ٤ و ١٠ و ١٣.

يرى وفدي أنه كان يمكن توسيع نطاق هذا القرار بما يتفق مع الأطر الإقليمية القائمة وحقيقة التطورات في المنطقة. ففي الفقرة ٣، كانت جزر سليمان تتمنى لو رأت التعاون بين الأمم المتحدة والمنتدى يتسع نطاقا بما يتجاوز الأمين العام لأمانة المنتدى. فوفدي يفضل أن تكون الأمم المتحدة على ما يكفي من مرونة للتعامل مع دول المنتدى الجزرية ومؤسسات جزر المحيط الهادئ ذات التوجه الإنمائي، بما في ذلك مجموعة جزر المحيط الهادئ ووكالة مصائد أسماك المنتدى.

أما تعليقات جزر سليمان على الفقرة ٤، فتتصل بالتنمية سياقا. فقد أُبلغنا في الأسبوع الماضي وحسبْ أن منطقة المحيط الهادئ لا يحتمل أن تحقق أهدافها الإنمائية للألفية. كان وفدي يود لو رأى في النص كلاما إنمائي التوجُّه، أقوى عبارة، يتسق مع الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ ومع الأركان الأربعة التي تقوم عليها خطة منطقة المحيط الهادئ، أي النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة، والحكم والأمن. غير أن الحكم والأمن أوليا أبرز الأهمية. وكما بينت جزر سليمان في بيانها الوطني أثناء المناقشة العامة، فقد ساورها القلق لأن الأمم المتحدة نظمت ثماني حلقات عمل في منطقة المحيط الهادئ – وكانت كلها في موضوعي الحكم والأمن، و لم يكن أي منها عن التنمية.

وبالنظر إلى الفقرة ١٠، أسهمت بعثة المساعدة الإقليمية إلى جزر سليمان في سلم هذه الجزر واستقرارها. إنها آلية إقليمية ممتازة. ولكنها، شأنها شأن كل المفاهيم الجديدة، لها مشاكل نموها الخاصة، ولا بد لها من ضبط إيقاعها. وفي هذا الصدد، دعا رؤساء بلدان منطقة المحيط الهادئ، في الاجتماع الذي عقدوه مؤخرا في تشرين الأول/أكتوبر، إلى إعادة النظر في البعثة، بغية تعزيز الشراكة بين حكومة جزر سليمان وشعبها. غير أن هذا التطور سقط من مشروع القرار.

وفي الفقرة ١٣، كان وفدي يفضل رؤية عمل الأمم المتحدة غير مقتصر على الاضطلاع ببعثات إقليمية مشتركة لتقييم احتياجات التعاون، بل منفتحا على الاضطلاع ببعثات

مستقلة حيثما تدعو الحاجة، وخاصة استجابة لطلبات الدول الأعضاء، في مجالات بناء السلام والتنمية وغير ذلك من التحديات الاقتصادية والاجتماعية. ويجب ألا نسمح، جهد الطاقة، بأن تنمو المشاكل، بل يجب حلها، حيثما أمكن، ولا سيما عندما تكون أبعد من متناول الجهود الإقليمية.

وتؤكد جزر سليمان للجمعية أنها تولي أهمية كبرى لهذا القرار. ولا تمس تعليقاتها بتأييدها لباقي نصّه. ويود وفدي أن يختتم بطمأنة الجمعية إلى دعمه لتوثيق التعاون بين الأمم المتحدة ومنطقة المحيط الهادئ.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تختتم نظرها في البنود الفرعية (ج) و (هـ) و (ف) و (ص) و (ق) و (ر) للبند ١٠٨ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ٤٣ من جدول الأعمال (تابع)

إعادة أو رد الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية

مشروع القرار A/61/L.15/Rev.1

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): يذكر الأعضاء أن الجمعية أجرت مناقشة في إطار هذا البند من جدول الأعمال في جلستها العامة السابعة والأربعين التي عقدت يوم ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦.

أُعطي الكلمة الآن لممثل الأمانة العامة.

السيد بوتنارو (رئيس فرع شؤون الجمعية العامة) (تكلم بالإنكليزية): فيما يتعلق بمشروع القرار A/61/L.15/Rev.1، أود أن أبلغ الأعضاء بتصويب بسيط على الفقرة ١٦ من المنطوق. في السطر الأخير من الفقرة ١٦ من المنطوق. ينبغي أن تدرج عبارة ''غير ملزم'' قبل عبارة ''صك لوضع المعايير''. وعليه، ينبغي أن يكون نص الفقرة ١٦ من المنطوق كما يلي:

''تحيط علما بالقرار ٣٣ جيم/٤٥ الذي اتخذه المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ والذي يقضي بأن تكون القطع الثقافية المنقولة إبان الحرب العالمية الثانية موضوع صك غير ملزم لوضع المعايير''.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): تبت الجمعية الآن في مشروع القرار A/61/L.15/Rev.1، بصيغته المصوبة شفويا.

وأود أن أعلن أنه منذ عرض مشروع القرار A/61/L.15/Rev.1، انضمت إلى مقدميه البلدان التالية: إسبانيا، إندونيسيا، أنغولا، أوكرانيا، أيسلندا، باكستان، بلغاريا، بوليفيا، بيلاروس، تونس، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جورجيا، جيبوتي، صربيا، غابون، غينيا، كرواتيا، كندا، الكويت، مولدوفا، نيكاراغوا، هندوراس، هنغاريا، اليمن.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية تقرر اعتماد مشروع القرار A/61/L.15/Rev.1، بصيغته المصوبة شفويا ؟

اعتُمد مشروع القرار *A/61/L.15/Rev.1*، بصيغته المصوبة شفويا، (القرار ٦١/٥٢).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): قبل أن أعطي الكلمة الآن لممثل الاتحاد الروسي الذي يرغب في الكلام تعليلا للموقف بشأن القرار الذي اتخذ للتو، هل لي أن أذكر الوفود بأن تعليل التصويت أو الموقف محدد بعشر دقائق وينبغي أن تدلي به الوفود من مقاعدها.

السيد كوزمين (الاتحاد الروسي) (تكلم بالروسية): يولي الاتحاد الروسي أهمية قصوى لجهود المجتمع الدولي لصون الممتلكات الثقافية. ونحيط علما بالدور الريادي الذي تضطلع به منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في هذا المجال. غير أننا نود أن ننقل إلى أعضاء الجمعية العامة الآن فهمنا لمنطوق الفقرة ١٦ من مشروع القرار.

إن الاتحاد الروسي يؤمن بأن الإشارة فيه إلى القرار ٣٣ جيم/٤٥، المؤرخ ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، بشأن موضوع القطع الثقافية المنقولة في إبّان الحرب العالمية الثانية، لا تتضمن أي حكم من جانب الجمعية العامة على ذلك القرار ولا تحدد مسبقا النتائج النهائية لعمل منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة.

ونحث الأجهزة الحكومية الدولية، التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة على تناول تفاصيل هذه المسألة بإمعان واتخاذ أفضل قرار ممكن استنادا إلى القوانين الوطنية وممارسة الدول، على أن نأخذ في الحسبان أيضا الآثار الايجابية والسلبية لمحاولات إضفاء طابع عالمي على هذه المشكلة.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): استمعنا إلى المتكلم الوحيد في تعليل التصويت. أعطي الكلمة الآن لمعالي السيد جورج فولغاراكيس، وزير الثقافة في اليونان.

السيد فولغاراكيس (اليونان) (تكلم بالإنكليزية): أشعر بالامتنان على إتاحة الفرصة لي لمخاطبة الجمعية العامة للإعراب عن شكر حكومتي وامتنانها لاعتماد مشروع القرار بشأن ''إعادة أو رد الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية''. واعتماد مشروع القرار بتوافق الآراء، ومشاركة عدد كبير من الوفود في تقديمه، يدل بوضوح على أهميته بالنسبة للمجتمع الدولي، وعلى عزمنا الأكيد جميعا على تعزيز التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف لحل المسائل العالقة.

ويتمثل جوهر الجهود الرامية إلى حماية التراث الثقافي في العمل المتسق والمضني الذي تقوم منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة. وفي هذا الصدد، أود أن أعرب عن تقدير حكومة بلادي للمدير العام، السيد كويشيرو ماتسورا على عمله.

إن الاتجار غير المشروع بالآثار يقع في نفس فئة الاتجار غير المشروع بالأسلحة أو المخدرات أو الاتجار ببني البشر. فهو يمثل شكلا من أشكال الجريمة المنظمة ذات الصلة المباشرة بغسل الأموال والفساد. وهو جريمة في حق كل واحد منا، لا تُرتكب ضد الدول التي يتعرض تراثها الثقافي للنهب فحسب، بل ضد البشرية جمعاء.

فبتدمير الآثار، تضيع معلومات حيوية، وتُحرم التحف الفنية من سياقها التاريخي الطبيعي وتصبح مجرد أدوات للزينة، وتفقد مغزاها. وتزول من الوجود باعتبارها أجزاء لا تتجزأ من الوحدة الثقافية. ولا تشهد بعد ذلك على أصولنا وهوياتنا.

إن البشرية المحرومة من هويتها الثقافية فقيرة معدمة. فعزل البشرية عن موئلها الثقافي الطبيعي يجعلها عاجزة عن فهم الظواهر المتعلقة بتطورها التدريجي.

غير أن رياح التفاؤل بدأت تهب في السنوات الأخيرة. فعلى نحو متزايد، شرعت المتاحف في التسليم بالواجب الأخلاقي المتمثل في الامتثال للمدونات الأخلاقية في سياستها للاقتناء. وفي الأوساط العلمية الدولية، بما فيها علماء الآثار، ارتفعت الأصوات المطالبة بحماية التراث الثقافي في جميع أنحاء العالم. وأُعرب عن مطالب بضرورة وقف نهب المواقع الأثرية والاتجار غير المشروع بالآثار. ويجري سن قوانين جديدة صارمة. ومؤخرا، شرعت كل من سويسرا وبريطانيا العظمى في التحرك في هذا الاتجاه. وأخيرا، استرعى الرأي العام الدولي ومشاعر الجماهير انتباه الصحافة،

لاسيما بعد تدمير الآثار والمواقع الأثرية في أفغانستان والعراق.

ويجسد القرار المتخذ اليوم هذه الضرورة ويعبر عنها. وبادرت اليونان إلى اقتراح هذا القرار سعيا منها للتأكيد على الحاجة الملحة إلى حماية التراث الثقافي. وهو يعبر عما اتُخذ من مبادرات على المستوي الوطني من خلال معاهدات منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة واتفاقياتها وسياساتها.

ويعزز القرار التعاون بين الدول الأعضاء في الأمم المتحدة و منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة من أجل صون تراث البشرية فيما يمثله من قيم إنسانية الخالدة. وينص على إعادة و رد الكنوز الثقافية التي نقلت من أماكنها الأصلية.

وفي هذا العصر المتسم بالعولمة، من المهم أن تكون الدول قادرة على صون هويتها الثقافية التاريخية. ومن الواضح أن هذا التعاون والتبادل الثقافي ينبغي أن يستند إلى مبادئ أخلاقية ومدونات سلوك أخلاقية.

وقد نجحت اليونان حتى الآن، بالتعاون مع دول ومؤسسات أخرى، في استرداد عدد من الآثار التي حكم عليها بالنفي إلى الخارج. ومؤخرا، فإن قطعتين أثريتين هامتين من متحف بول غيتي في لوس أنجلوس تمت إعادتهما إلى البلاد، بينما تجري حاليا المفاوضات من أجل استرداد قطعتين إضافيتين من نفس المتحف.

وبالإضافة إلى ذلك، أعيد جزءان من الأكروبوليس - أحدهما من إفريز البارثينون - وأود أن أشكر جامعة هايدلبيرغ على هذه البادرة الحسنة، وأن أشكر أيضا جامع التحف السويدي المعني. وقد أدرك كلاهما أهمية إعادة أجزاء من أحد أهم الآثار الثقافية في العالم. وإعادة هذه الأجزاء تؤكد الحاجة إلى الحفاظ على هذا الأثر، الموجود في اليونان، بطبيعة الحال، ولكنه ملك للعالم أجمع.

وما زالت تماثيل البارثينون موزعة ومنتشرة. والطبيعة الفريدة للبارثينون، بوصفه أثرا رمزيا للحضارة الغربية هي الحجة الأساسية لإعادة الأجزاء، وتشكل إعادتها مطلبا عالميا. والآن، حيث أشرف بناء متحف الأكروبوليس الجديد على الانتهاء، فإننا نطمح بأن يؤوي المتحف الجديد كل الأجزاء الموجودة من البارثينون، ومن المتوقع أن تشمل التماثيل التي نطالب بإعادتها من المتحف البريطاني.

إن إعادة توحيد ورد التحف الأثرية سيعمل على استكمال بناء فسيفساء ثقافي جرى تمزيقه ويقع الآن في حالة من الفوضى. والصورة التي تقدمها هذه الفسيفساء، نظرا لنهب أجزاء لا تتجزأ منها، أصبحت مشوهة ومضللة، بل ومثيرة للفزع. ومن خلال الحفاظ على التراث الثقافي لكل أمة، فإننا بذلك نرسي أساسا قويا ليس للوقت الحاضر فحسب، بل أيضا لازدهار الأجيال القادمة. إن الإرث الثقافي لكل أمة هو، بطبيعة الحال، الإرث الثقافي للبشرية بأسرها، ويجب أن تستجيب البشرية لمسؤولية الحفاظ على هذا الإرث.

الرئيسة بالنيابة (تكلمت بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تود أن تختتم تنهي نظرها في البند ٤٣ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ٤٦ من جدول الأعمال

متابعة نتائج الدورة الاستثنائية السادسة والعشرين: تنفيذ إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)

مشروع المقرر (A/61/L.40)

الرئيسة بالنيابة (تكلمت بالإنكليزية): ستبت الجمعية العامة الآن في مشروع المقرر A/61/L.40، المعنون ”يوم دولي للمشورة والفحص الطوعيين بشأن فيروس نقص المناعة البشرية“.

وأود أن أعلن أنه منذ عرض مشروع المقرر A/61/L.40، أصبحت البلدان التالية مشتركة في تقديمه: إثيوبيا، إسرائيل، أوغندا، بربادوس، جزر القمر، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جورجيا، رواندا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، غرينادا، فيجي، فييت نام، كمبوديا، كينيا، ليسوتو، مدغشقر، وهندوراس.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تقرر اعتماد مشروع المقرر A/61/L.40؟

اعتمد مشروع المقرر.

الرئيسة بالنيابة (تكلمت بالإنكليزية): أود الآن أن أعطي الكلمة للممثلين الذي يرغبون في شرح موقفهم من مشروع المقرر الذي اعتمد للتو.

وأودّ أن أذكر الوفود بأن بيانات تعليل التصويت تقتصر على ١٠ دقائق وينبغي أن تدلي بها الوفود من مقاعدها.

السيد تاراغو (البرازيل) (تكلم بالإسبانية): يشرفني أن أتكلم نيابة عن الدول الأعضاء في السوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي، وهي الأرجنتين وأوروغواي وباراغواي والبرازيل وفنزويلا، والدول المنتسبة، إكوادور وبوليفيا وبيرو وشيلي وكولومبيا.

وقد أخذت الكلمة لأشرح موقف الدول الأعضاء في السوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي والدول المنتسبة لها بعد اعتماد مشروع المقرر A/61/L.40، المعنون ”يوم دولي للمشورة والفحص الطوعيين بشأن فيروس نقص المناعة البشرية“.

وتعتقد الدول الأعضاء في السوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي والدول المنتسبة لها أن مكافحة فيروس الإيدز تتطلب سياسات شاملة ومنسقة ترمي إلى تحقيق إمكانية تعميم الوقاية والعلاج والرعاية والدعم للجميع بحلول عام ٢٠١٠. وفي هذا الشأن تشجع الدول الأعضاء والدول المنتسبة للسوق المشتركة حملات الفحص الطوعي المنتظمة، وفقا لبرامجها العامة ووضعها الوبائي واحتياجاتها الخاصة.

وأود أن أشكر المقدم الرئيسي لمشروع المقرر على تشجيعه للمناقشة حول المشورة والفحص الطوعيين، مع أننا كنا سنرحب بتقديم هذه الوثيقة الهامة لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة من أجل إجراء مشاورات مفتوحة. وفي رأينا أن المقرر الذي اعتمد للتو يتيح لنا فرصة هامة للمشاركة في المناقشة بشأن الاستراتيجيات الوطنية للمشورة والفحص. وينبغي أن تتضمن مثل هذه الاستراتيجيات احترام حقوق الإنسان للأفراد الذين تجرى لهم الفحوص، وينبغي أن يتم إدماجها في الخطط الرامية لمكافحة وصمة العار والتمييز المرتبطين بفيروس الإيدز، مع التركيز الخاص على مكافحة إلصاق وصمة العار بالفئات الضعيفة مثل مجموعات الأقليات الجنسية.

إضافة إلى ذلك، ينبغي للدول أن تكفل السرية فيما يتعلق بنتائج الفحوص للحيلولة دون التمييز. وتعتقد دول السوق المشتركة والدول المنتسبة أنه ينبغي بذل كل جهد ممكن للحيلولة دون خلط الناس بين الفحص والوقاية وللتوضيح بأن الوضع السلبي من حيث نتيجة الفحص لفيروس الإيدز ليس وضعا دائما. إضافة إلى ذلك، فإن نجاح حملات الفحص الطوعي سيتم تقييمه على أساس قدرة

الدول على ضمان توفير إمكانيات الحصول على العلاج والعقاقير لجميع الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز.

إن البرامج الوطنية للدول الأعضاء في السوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي والمنتسبة لها تقوم على سياسة التوفير الشامل للعلاج وضمان الحصول على العقاقير لكل من يحتاج إليها. وقد انضمت الدول الأعضاء في السوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي والدول المنتسبة لها إلى توافق الآراء على أساس فهمنا بأن البلدان لديها المرونة الكاملة في تنفيذ استراتيجياتها المختلفة بشأن تقديم المشورة والفحص الطوعيين في إطار سياساتها وخطط عملها الوطنية، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، اختيار تحديد أو عدم تحديد يوم دولي للمشورة والفحص الطوعيين في عام ٢٠٠٧، وكذلك الطريقة التي يحتفل بها بذلك اليوم.

وتعتبر الدول الأعضاء في السوق المشتركة والدول المنتسبة أن هذا المقرر اعتمد توقعا للمناقشة بشأن البند ٤٦ من جدول الأعمال المقررة خلال النصف الأول لعام ٢٠٠٧، وأن مسألة المشورة والفحص الطوعيين حينذاك سوف يجرى النظر الشامل والمعمق فيها بمشاركة جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة.

السيدة غاناشيام (الهند) (تكلمت بالإنكليزية): أود أن أشرح موقف الهند بعد اعتماد مشروع المقرر A/61/L.40، المعنون ”يوم دولي للمشورة والفحص الطوعيين بشأن فيروس نقص المناعة البشرية“.

لقد انضم وفد بلدي إلى توافق الآراء بشأن اعتماد مشروع المقرر حول اليوم الدولي للمشورة والفحص الطوعيين بشأن فيروس نقص المناعة البشرية. ونفهم أن المقرر بدعوته هذه للدول الأعضاء يترك لها الخيار في تحديد أو عدم تحديد يوم للمشورة والفحص الطوعيين بشأن فيروس نقص المناعة البشرية خلال عام ٢٠٠٧.

السيدة ديفيس (أستراليا) (تكلمت بالإنكليزية): ندلي بهذا البيان أيضا بالنيابة عن كندا والنرويج واليابان.

ونود أن نشير إلى أن تفسيرنا للمقرر الذي اعتمد للتو هو أنه يدعو الدول الأعضاء إلى النظر في تحديد يوم للمشورة والفحص الطوعيين بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، بما يتفق مع الاستراتيجيات الوطنية المناسبة بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. وسنظل ملتزمين بالتصدي الشامل لهذا المرض وبدعم البلدان التي تكافح جائحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.

الرئيسة بالنيابة (تكلمت بالإنكليزية): بهذا تكون الجمعية العامة قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند ٤٦ من جدول الأعمال.

تنظيم الأعمال

الرئيسة بالنيابة (تكلمت بالإنكليزية): أود الآن أن أستشير الأعضاء فيما يتعلق بتمديد أعمال اللجنة الثانية. سوف يذكر الأعضاء أن الجمعية العامة وافقت في جلستها العامة الثانية، المعقودة في ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، على توصية مكتب الجمعية بأن تنجز اللجنة الثانية عملها بحلول يوم الجمعة ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦. غير أن رئيسة اللجنة الثانية قد أبلغت رئيسة الجمعية العامة بأن اللجنة لن تتمكن من الانتهاء من أعمالها بحلول يوم الجمعة ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦. وأفهم أن اللجنة سوف يلزمها تمديد لهذا الموعد حتى الأربعاء ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦.

وعليه، هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة توافق على تمديد أعمال اللجنة الثانية حتى يوم الأربعاء ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦؟

لعدم وجود أي اعتراض، تقرر ذلك.

أود أن أبلغ الأعضاء أيضا بأن النظر في البند ٢٧ من جدول الأعمال، ”الصراعات التي طال أمدها في منطقة مجموعة بلدان جورجيا وأوكرانيا وأذربيجان ومولدوفا وآثارها على السلام والأمن والتنمية على الصعيد الدولي“، الذي حدد له يوم الخميس ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، قد تأجل إلى موعد لاحق يُعلن عنه فيما بعد.

رفعت الجلسة الساعة ١٦/٢٠.